

تاج العروس من جواهر القاموس

الفَذُّ : الفَرْدُ والوَاحِدُ وقد فذَّ الرَّجُلُ عن أصحابه إِذَا شَذَّ عَنْهُمْ
 وَبَقِيَ مُنْفَرِدًا جَ أَفْذَاذٌ وَفُذُّوزٌ . الفَذُّ : أَوَّلُ سِهَامِ الْمَيْسِرِ قَالَ
 اللّٰحْيَانِيُّ : وفيه فَرَضٌ وَاحِدٌ وله غُنْمٌ نَصِيبٌ وَاحِدٌ إِن فَازَ وَعَلَيْهِ غُرْمٌ
 نَصِيبٌ وَاحِدٌ إِن خَابَ وَلَمْ يَفْزُ وَالثَّانِي التَّوْأَمُ وَسِهَامُ الْمَيْسِرِ عَشْرَةٌ
 وَأَوَّلُهَا الْفَذُّ مِ التَّوْأَمِ ثُمَّ الرَّقِيبُ ثُمَّ الْحِلَاسُ ثُمَّ النَّافِيسُ ثُمَّ
 الْمُسْدِلُ ثُمَّ الْمُعَلَّى وَثَلَاثَةٌ لَا أَنْصِيَاءَ لَهَا وَهِيَ السَّفِيحُ وَالْمَنْحِيحُ
 وَالْوَعْدُ . الفَذُّ : الْمُتَفَرِّقُ مِنَ التَّمَرِّ لَا يَلْزُقُ بَعْضُهُ بَعْضًا . عن ابن
 الأَعْرَابِيِّ وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي الصَّادِ لِأَنَّهُمَا لَغْتَانِ . الفَذُّ : الطَّرْدُ الشَّدِيدُ وَقَدْ
 فَذَّ . وَشَاةٌ مُفِيدٌ : وَلَدَتُ وَاحِدَةً وَعِبَارَةُ الْمُحْكَمِ : وَأَفَذَّتْ الشَّاةُ
 إِفْذَاذًا وَهِيَ مُفِيدٌ : وَلَدَتُ وَلَدًا وَاحِدًا وَإِن وَلَدَتِ اثْنَيْنِ فَهِيَ مُتْنِمٌ
 . شَاةٌ مِفْذَاذٌ مُعْتَادَتُهَا أَي إِذَا كَانَ مِنْ عَادَتِهَا تَلِدُ وَاحِدًا وَلَا يُقَالُ
 لِلنَّاقَةِ مِفْذَاذٌ لِأَنَّهَا لَا تُنْتَجِ إِلَّا وَاحِدًا . وَالْأَفْذُّ : الْقِدْحُ لَيْسَ عَلَيْهِ
 رِيشٌ رَوَى ابْنُ هَانئٍ عَنِ أَبِي مَالِكٍ : مَا أَصَبْتُ مِنْهُ أَفْذًّا وَلَا مَرِيشًا قَالَ :
 وَالْمَرِيشُ الَّذِي قَدِ رِيَشَ قَالَ : وَلَا يَجُوزُ غَيْرُ هَذَا الْبِتَّةِ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : وَقَدْ
 قَالَ غَيْرُهُ : مَا أَصَبْتُ مِنْهُ أَفْذًّا وَلَا مَرِيشًا بِالْقَافِ قُلْتُ : وَسَيَأْتِي قَرِيبًا .
 وَفِي التَّهْذِيبِ : ذَفْذَفَ إِذَا تَبْتَخَّرَ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : فَذَفْذَفَ إِذَا
 تَقَاصَرَ لِيَثْبِتَ خَاتِلًا وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ : إِذَا تَقَاصَرَ لِيَخْتَلِ وَهُوَ يَثْبِتُ
 . وَاسْتَفْذَّ بِهِ وَتَفْذَّذَ : اسْتَبَدَّ وَاسْتَقَلَّ . وَأَكْلَانَا فُذَاذِي كحُبَارِي
 وَفُذَاذًا كغُرَابٍ وَفُذَّ إِذَا كَرُمَّانَ أَي مُتَفَرِّقِينَ . وَمِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ : يُقَالُ :
 ذَهَبَا فَذَّيْنِ وَفِي الْحَدِيثِ " هَذِهِ الْآيَةُ الْفَاذَّةُ " أَي الْمُنْفَرِدَةُ فِي
 مَعْنَاهَا وَكَلِمَةٌ فَذَّةٌ وَفَاذَّةٌ : شَاذَّةٌ .

ف ر س ب ذ .

ومما يستدرك عليه : فِرْسَابَاذٌ بِالْكَسْرِ مِنْ قُرَى مَرَوْ مِنْهَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ حُمَيْدٍ
 عَنِ الشَّعْبِيِّ .

ف ر ه ذ .

الْفُرْهُذُّ بِالضَّمِّ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَالْجَمَاعَةُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّادٍ : هُوَ
 الْفَرُّهُذُّ بِالْدَالِ وَكَذَا الْفَرُّهُوذُ وَالْفَرَّاهِيذُ وَهَكَذَا وَجِدَ بَخَطُ ابْنِ الْأَثِيرِ أَوْ

الصَّوَابُ فِي الْكُلِّ بِالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي مَحَلِّهِ . وَفِرْهَذَاذْ جِرْدِ
قَرِيَّةٌ بِمَرَوْ وَقد تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا .
ف ر م ذ .

ومما يستدرك عليه : فَارْمَذُ : قَرِيَّةٌ بِطُوسَ مِنْهَا أَبُو عَلِيٍّ الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ
عَلِيِّ لِسَانُ خُرَّاسَانَ وَشَيْخُهَا صَاحِبُ الطَّرِيقَةِ وَالْحَقِيقَةِ بِهَا تُوْفِّيَ
بَطُوسَ سَنَةَ 473 .
ف ر ن ب ذ .

وَفِرْزَيْدَاذُ : قَرِيَّةٌ عَلَى خَمْسَةِ فَرَسِيخَ مِنْ مَرَوْ مِنْهَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ
سَوْرَةَ بْنِ يَعْقُوبَ .
ف ط ذ .

الْفَطْذُ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : هُوَ الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ كَذَا فِي
التَّكْمِلَةِ .
ف ل ذ